

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٨٢

بتعدیل بعض أحكام

لائحة تنظيم استخدام شبک التحويط (التدوير / الحوي) للصيد

استنادا إلى قانون الشروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الشروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وإلى لائحة تنظيم استخدام شبک التحويط (التدوير / الحوي) للصيد الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠١٦/١٨٣ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٣) من لائحة تنظيم استخدام شبک التحويط (التدوير / الحوي)
للصيد المشار إليها ، النص الآتي :

" يلتزم المرخص له باستخدام النوع الأول من التراخيص بالشروط والمواصفات الآتية :

١ - ألا يقل طول القارب المرخص له باستخدامه في الصيد عن (٧,٥) سبعة أمتار
ونصف المتر .

٢ - ألا تقل مسافة الصيد من الشاطئ عن (٦) ستة أميال بحرية ، وألا يقل العمق
عن (٣٥) خمسة وثلاثين مترا من سطح البحر .

٣ - ألا يزيد ارتفاع شبک التحويط على (٣٠) ثلاثين مترا ، وألا يزيد طولها
الإجمالي على (٤٠٠) أربعين متر .

٤ - ألا يقل قياس فتحة عين شبكة التحويط عن (٢٥) خمسة وعشرين مليمترا .

٥ - استخدام شبک التحويط خلال الفترة من بعد شروق الشمس ، وحتى قبل غروبها .

٦ - تركيب جهاز التتبع في القارب المرخص له باستخدامه في الصيد ، وفقا للشروط
والمواصفات التي تحددها السلطة المختصة " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤٤١ / ٨ / ١٩ هـ

الموافق : ٢٠٢٠ / ٤ / ١٣ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية